مجلة ننار للعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحلة
ISSN-L: 3005- ISSN-P: 3005-8236
DOI Prefix: 10.64002

القرارات الادارية المخالفة للنصوص القانونية واثرها على الحقوق المكتسبة

م. م عامر محمد هاشم

[1] كلية الامام الكاظم ع للعلوم الاسلامية الجامعة/ اقسام بابل / قسم العلوم المالية والمصرفية.
*الايميل: ammer.mohamed@iku.edu.iq

تاريخ استلام: 2026/6/9 تاريخ القبول: 2026/7/15 تاريخ نشر:2026/9/20

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم القرار الإداري وأركانه، والآثار المترتبة على صدور قرارات خاطئة، وموقف القانون منها. يُعرَّف القرار الإداري بأنه عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني معين. وتتمثل أركانه الخمسة في: الاختصاص، السبب، الشكل، المحل، والغاية، حيث ان أي خلل في هذه الأركان يجعل القرار معيبًا وغير مشروع. كما يستعرض البحث الآثار السلبية للقرارات الخاطئة، والتي تشمل تردي سمعة المؤسسات، إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالأفراد، إهدار المال العام، وتعطيل الخدمات العامة. وفي المقابل، يوضح البحث موقف القانون من هذه القرارات، والذي يتمثل في إمكانية الطعن بها أمام القضاء الإداري للحكم بإلغائها، وحق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، بالإضافة إلى سلطة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة لتصحيح أوضاعها وتحقيق مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

القرار الإداري، مبدأ المشروعية، أركان القرار، الطعن بالإلغاء، مسؤولية الإدارة.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

Nanar Journal for Humanities and Social Sciences
University of Hilla
ISSN: 3007-1402; E-ISSN: 3007-1410
DOI Prefix: 10.64002

Administrative decisions in violation of legal provisions and their Impact on vested rights

Asst. lect. Ammer Mohamed Hashim

[1] **Imam AL Kadhim University College (IKU) / Babylon Departments / Department of Banking and Financial Sciences**
*Corresponding: ammer.mohamed@iku.edu.iq

Received date:2026/6/9 **Accepted date: 2026/7/9** **Published date: 2026/09/20**

Abstract

This research addresses the concept of the administrative decision and its essential elements, the implications of issuing flawed decisions, and the legal stance towards them. An administrative decision is defined as a legal act issued by the unilateral will of the administration with the intent to produce a specific legal effect. Its five essential elements are: competence, cause, form, subject matter, and purpose. Any defect in these elements renders the decision flawed and unlawful. The research also reviews the negative effects of flawed decisions, which include damaging the reputation of institutions, causing material and moral harm to individuals, wasting public funds, and disrupting public services. Conversely, the research clarifies the legal stance towards these decisions, which is represented by the possibility of challenging them before administrative courts to rule for their annulment, the affected party's right to claim compensation for damages resulting from them, in addition to the administration's authority to withdraw its flawed decisions to rectify its position and uphold the principle of legality.

Keywords:

Administrative Decision, Principle of Legality, Elements of the Decision, Appeal for Annulment, Responsibility of the Administration.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

المقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع: تُعدّ القرارات الإدارية من أهم أدوات الإدارة العامة في تنفيذ القوانين وتنظيم عمل المرافق العامة، إلا أن هذه القرارات يجب أن تكون متوافقة مع القوانين النافذة ومبدأ المشروعية. وعند صدور قرار إداري مخالف للقانون تترتب عليه آثار قانونية وإدارية قد تؤثر في الأفراد والجهات الحكومية. ويأتي هذا البحث لدراسة الآثار المترتبة على القرارات المخالفة للقوانين النافذة، مع اتخاذ قرار مجلس الوزراء المرقم (11) لسنة 2026 أنموذجًا للتحليل والدراسة.

ثانياً: موضوع البحث: القرار الاداري هو جوهر العمل القانوني الاداري لأنه يشكل الاداة الفعلية والملموسة لتطبيق القوانين و تنفيذ السياسات العامة ويُحول النصوص التشريعية الى واقع ملموس ويترتب عليه احداث اثار قانونية ملزمة للأفراد فهو يُنشأ حقوق و يفرض التزامات ولا يحتاج الى موافقة تلك الافراد، ومن سلبيات ذلك القرار الاداري اذ انه قد يلغي حقوقهم في حال مخالفتِهِ للقواعد الدستورية.

ثالثاً: أهمية البحث: ان التشريعات القانونية وجدت لضمان حقوق الافراد وحماية النظام العام وان القرار الاداري هو احدى تلك الادوات التي تحقق وتضمن الحصول على تلك الحقوق وسلامة ذلك المجتمع وفي حال ان يتم اصدار قرار مخالف للقواعد التشريعية ويتسبب بضرر لمن ينطبق عليه هذا القرار هنا يجب ان يكون للباحثين في الشأن القانوني كلمتهم في تبيان هذا الامر وهذا هو احدى غايات العلم واذا ما استعرضنا قرار مجلس الوزراء المرقم (11) لعام 2026 و تمعنا في النقطة الثالثة تحديدًا الفقرات (1 - 2 - 3 - 5 - 6) نجد ان هذه الفقرات قد خالفت المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق الافراد في تحصيل العلم وهذا ما سنبينُه في باب (مشكلة البحث).

رابعاً: مشكلة البحث: تكمُن مشكلة البحث في الاثار السلبية المترتبة عن صدور قرار اداري مخالف للقانون والتشريعات وما عليه من تبعات تطال الفرد، من ذلك صدور قرار مجلس الوزراء المرقم (11) لسنة 2026 والمتضمن عدة مخالفات قانونية وهي، اعتماد الشهادة التي جرى تعيين الموظف بموجبها في دوائر الدولة اول مرة شهادة نهائية وهنا يرد تساءل انه في حال الحصول على شهادة اخرى (مغايرة او اعلى) هل هذا الامر يُعد مخالف للقانون، وكذلك عدم احتساب الشهادات التي جرى الحصول عليها في اثناء الوظيفة لجميع الاغراض وفي الدوائر الحكومية جميعها وهذا الامر كيف للإدارة ان تكيفهُ من الناحية القانونية كون حق التعليم والحصول على شهادة حق كفلهُ الدستور العراقي النافذ.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

اما في الفقرة الخامسة من النقطة الثالثة من القرار انفًا فقد اوقف الابتعاث الى الخارج وعلى حساب الدولة لمدة خمسِ سنوات وهذه الفترة تعد فترة زمنية كبيرة جدا لبلد مثل العراق بحاجة الى تطوير كوادره الوظيفية والتدريسية ورفع مستواهم العلمي ، وكذلك الفقرة السادسة من النقطة اعلاه التي اوقفت منح الاجازات الدراسية لمدة خمس سنوات وفي دوائر الدولة كافة ولجميع الاختصاصات وهذه الفقرة خالفة نص المادتين (4 و 5) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011.

خامساً: منهجية البحث: ستكون منهجية بحثنا تتبع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل القرار اعلاه ودراسة بنوده وارجاعها للقواعد القانونية من خلال عرض هذه البنود على القاعدة الام والعودة الى الاسس التشريعية وتبيان مخالفة هذه البنود لتلك القواعد بالاستناد الى قانون رقم (11) لسنة 2025 التعديل الاول لقانون اسس وتعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (20) لسنة 2020 وكذلك تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011 ودستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

سادسًا: الدراسات السابقة:

توجد هنالك عدد كبير من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع القرارات الادارية المخالفة للنصوص القانونية حيث لا تدرس هذه القرارات تحت هذا المسمى تحديدًا و انما يتم تأصيلها علميًا تحت وسم معين، حيث تتنوع الدراسات بحسب زاوية المعالجة القانونية لها، و من تلك الدراسات.

1- النظرية العامة لعيب المحل في القرار الاداري: دراسة مقارنة / الدكتور غازي فيصل مهدي. حيث ركزت هذه الدراسة في تفكيك صور المخالفة المباشرة للنصوص القانونية، والخطأ في تفسير تلك النصوص، والخطأ في تطبيق القانون من جهة الادارة.

2- النظرية العامة للقرارات الادارية للباحث الدكتور سليمان محمد الطماوي، عميد الفقه الاداري العربي، حيث يؤصل في هذا الكتاب لمدد السحب وشروطه، وكيف يتحول القرار المخالف الى قرار مُحصن يحظر على الادارة المساس به من باب مبدأ استقرار المراكز القانونية.

3- مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة: الخطأ الاداري كموجب للتعويض. للباحث الدكتور ثروت بدوي، حيث تؤصل هذه الدراسة الى فكرة ان كل قرار اداري مخالف للقانون هو خطأ، ولكن ليس كل خطأ اداري يستوجب التعويض تلقائياً. وهذا التأصيل يمنح الافراد الحصول على تعويض عادل اذا ثبت ان قرار الادارة المخالف للقانون قد احدث ضررًا حقيقيا في مراكزهم القانونية او الادبية او المالية.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

4ـ دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة للباحث مصطفى عواد الجميلي / وهو بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية و الطبيعية، حيث بينت الدراسة تفاصيل العلاقة بين القرار غير المشروع والمسؤولية المترتبة على ذلك القرار المخالف للتشريعات النافذة.

سابعاً: خطة البحث: سنقسم بحثنا هذا الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الاول حول المفاهيم العامة للقرار الاداري وهنا سيقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول سنستعرض فيه معنى القرار الاداري في الفقه والقضاء،اما الفرع الثاني فأنه سيكون مخصص لتبيان اركان القرار الاداري، اما المطلب الثاني فأنه سيكون بعنوان اثر القرارات الخاطئة والموقف القانوني من تلك القرارات حيث يقسم الى فرعين ايضًا الفرع الاول يتعلق بأثر القرارات المخالفة للقواعد القانونية والفرع الثاني سنبين فيه الموقف القانوني من تلك القرارات المخالفة للقوانين وينتهي بحثنا بخاتمة تتضمن عدة نتائج ومقترحات.

المطلب الاول
الاطار المفاهيمي للقرار الاداري

القرار الاداري وسيلة نابع عن اسس قانونية تقوم بها الادارة بممارسة نشاط قانوني معين وهذا القرار حتى يحدث اثرهُ بصورة تضمن تطبيق القوانين التي انتجت ذلك القرار يجب ان لا يخالف القاعدة القانونية والا كان هذا القرار باطلًا ويكون مُعرض للطعن من قبل الجهة المتضررة من ذاك القرار، حيث يشكل القرار محور القانون الاداري كونه محط التقاء السلطة العامة مع الفرد و هو اداة الضبط لكل نشاطات الافراد وحماية النظام العام، كما ان نجاح أي ادارة و جودة عملها يتوقف على صحة ذلك القرار الذي تصدره. فهو يمثل مظهرًا من مظاهر السلطة العامة والتطبيق العملي لتلك السلطة، ويعد كذلك اداة لضبط النظام العام كونه يُقيد الحريات الفردية ومحل ضبط نشاط جميع الافراد المترتب عليه حماية الامن والصحة والسكينة العامة. ويعد القرار الاداري امتيازًا قانونيًا مُنح للجهات الادارية في اطار القانون العام و من خلالهِ تحقق الادارة عملها بسرعة وفاعلية تلامس الواقع و تنتج اثاره بمجرد صدورهُ. و ان السلطة التنفيذية لا يمكن ان تمارس مهامها الوظيفية الا من خلال القرار الاداري بغض النظر عن نوع ذلك القرار سواء أكان مرسومً جمهوريًا ام امر ديوانيًا ام قرارًا وزاريًا وغيرها من تلك القرارات الادارية ومن تلك الاهمية اردنا في هذا البحث ان نبين اهمية القرار الاداري وخطورتهِ حال مخالفتهِ للقواعد الدستورية، حيث اخذنا القرار المرقم (11) لسنة 2026 الصادر من مجلس الوزراء انموذجًا لتبيان محط خطورة القرار الاداري المخالف للتشريعات النافذة، وهذا القرار الذي جاء مخالف للمادة الدستورية التي اباحت حق التعليم المجاني لكل العراقيين في مختلف مراحلهِ كما ورد في نص المادة (34/ ثانيًا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ ([1])، حيث ان القرار اعلاه قوضَ حق التعليم والحصول على الشهادة لموظفي المؤسسات الحكومية او احتساب الشهادة المتحصل عليها ذاك

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

الموظف، وبقية المخالفات الواردة في هذا القرار، وبعد هذه المقدمة الوجيزة سنبين في هذا المطلب مفهوم القرار الاداري من الناحيتين الفقهية والقضائية.

الفرع الاول
مفهوم القرار الاداري

اولاً: مفهوم القرار من الناحية الفقهية: لم يستقر الفقه القانوني على تعريف محدد للقرار الاداري بسبب كثرة وتنوع المدارس الفقهيةَ فقد طرح كُتاب القانون من العرب جملةً من التعريفات في هذا الشأن فمنهم من وصفهُ بقولهِ هو عبارة عن (عمل قانوني يصدر عن الادارة بإرادتها المنفردة)[2]، وهنا في هذا التعريف قد ركز على الجانب الشكلي بقوله انه عمل قانوني وهنا ندرك ان اهمية توافق القرار من القانون اذا ان أي قرار يخرج عن الاطار القانوني لا يمكن ان نعتبرهُ قرار صحيحًا ، وكذلك عُرِفَ القرار الاداري بأنه (عمل قانوني صادر بصفة انفرادية، من سلطة ادارية، هدفه انشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات) وهنا ايضا نجد بأن هذا التعريف اشار الا ان القرار الاداري قد ينشأ للغير حقوق والالتزامات لا ان يلغي حقًا رسمه الدستور، اما الاستاذ الدكتور سليمان الطماوي فقد عرفَ القرار الاداري بقولهِ (كل عمل صادر من فرد او هيئة تابعة للإدارة اثناء اداء وظيفتها)[3]، وعَرفهُ الاستاذ الفقيه عبد الغني بسيوني عبد الله بأنه (عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة ادارية وطنية بإرادتها المنفردة وتترب عليه اثار قانونية معينة)، وكذلك عُرفَ بأنه (عمل انفرادي، ذو صبغة قانونية، يتمتع بالطبيعة الادارية، الهدف من وراءه التأثير في النظام القانوني، او في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم)[4].

ثانيًا: مفهوم القرار الاداري من الناحية القضائية: كان للقضاء رأي خاص و وجهة نظر من ناحية تعريف القرار الاداري فقد استقر لمدة طويلة على بيان القرار الاداري بأنه (افصاح الادارة في الشكل الذي يتطلبهُ القانون، عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني متى ما كان ممكنًا وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة في المجتمع معيين بصفاتهم لا بذواتهم)[5]، وَعَدهُ اخرون بأنه (تعبير عن ارادة الادارة العامة, يصدر بإرادتها المنفردة ويرتب حقوق والتزامات في مواجهة الغير دون الحاجة الى رضاهم او موافقتهم)، وعرفتهُ المحكمة الادارية العليا في الجزائر بالحكم الصادر عنها في سنة (1954) بأنه (افصاح الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد احداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنًا، وجائزًا قانونًا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)[6]، واذا ما استعرضنا قرار مجلس الدولة المصري رقم (1536) لعام 42 قضائية: (القرار الاداري هو عمل قانوني صادر عن سلطة ادارية يرتب حقوقًا في مواجهة الغير، وينتج اثاره بمجرد

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

صدوره)، ومن جانب اخر عَرَفت محكمة القضاء الاداري المصرية القرار الاداري بأنه (كل افصاح من جانب الادارة العامة، ويصدر صراحة او ضمنًا من أدارة هذه المصلحة في اثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونًا في حدود مجالها الاداري ويقصد منها احداث اثر قانوني)[7]، وقد استقرت هذه المحكمة على التعريف الاتي (افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة) ، وكذلك ما اوضحه قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 77 9861: وهو مطابق الى حد ما لقرار مجلس الدولة المصري السالف الذكر اذ صرح بأن القرار الاداري هو (عمل قانوني صادر عن سلطة عامة، يرتب حقوقًا والتزامات في مواجهة الغير، وينتج اثاره بمجرد صدوره)[8]، اما محكمة العدل الاردنية فقد عرفت الاقرار الاداري بقولها (افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة بقصد احداث اثر قانوني معين متى ما كان ذلك ممكنًا وجائزًا قانونًا وان يكون الباعث على اصداره استيفاء مصلحة عامة)[9]، اما القضاء الاداري العراقي فهو ايضا كان له رأيهُ الخاص حول القرار الاداري فصرح بذلك بقوله (كل قرار اداري نهائي صادر عن سلطة ادارية ومنتج لأثر قانوني)[10]، فمن خلال استعراضنا لتعريف القرار الاداري من الناحتين الفقهية والقضائية نجد ان اغلب التشريعات الدستورية و الآراء الفقهية بمختلف توجهات المدارس القانونية للدول العربية والاجنبية تشير بأن القرار الاداري يصدر عن الادارة بإرادتها المنفردة بمقتضى القانون واللوائح صراحةً او ضمناً من اجل احداث اثر قانوني ابتغاء مصلحة عامة.

الفرع الثاني
اركان القرار الاداري

افرد فقهاء القانون الاداري في مؤلفاتهم بابًا خاصًا لبيان اركان القرار الاداري حيث استقر رأي معظم المؤلفين بأن اركان القرار الاداري هي خمسة اركان وكالاتي.

اولا: الاختصاص:- اشار الفقهاء ان فكرة الاختصاص تقوم على ان أي قرار اداري يجب ان يُتخذ من قبل جهة ادارية مسؤولة ومخولة بموجب القانون صلاحية اصدار ذلك القرار حيث يُعد الاختصاص صلاحية تناط الى رجل الادارة او أي وحدة ادارية لكي تقوم بما عُهد الية ضمن حدود موضوعية ومكانية والتي رسمها القانون في اصدار الاوامر الادارية، وهنا يجب ان تكون الادارة على حذرٍ وان تَعرف حدودها عند استخدامها لهذه الصلاحية كي تتجنب سوء او تعسف في اصدار تلك الاوامر[11]، وان هذه الصلاحية تُعطى للموظف لما يتصف به من تمكُن من اختصاصهِ ونمو في قدراتهِ مما يُضفي على تحقيق سرعة في الانجاز للعمل الاداري، اما في حالة ان يكون صدور هذا القرار خارج عن اختصاص وصلاحية رجل الادارة فأن ذلك تسبب ببطلان القرار الاداري او حتى انعدامه اصلاً، وينقسم

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

الاختصاص الى اقسام عدة (اخصاص شخصي واختصاص مكاني والاختصاص الزماني الاختصاص النوعي او الموضوعي) فالشخصي يُعبر و يحدد الافراد الذين لهم حق قانوني دون غيرهم في ان يباشروا في اعمال ادارية محددة هذه الاعمال لا يمكن ان يتخلوا عنها الا وفق الأطر التي وضعها النظام الخاص بالوظيفة وكذلك لا يمكن ان يفوضوا غيرهم في تلك الاصلاحيات والحدود الا وفق الضوابط الموضوعة قانونًا[12]، اما الاختصاص المكاني ويقصد به ان الفرد الاداري محكومة بمنطقة جغرافية معينة يباشر فيها صلاحياته الادارية دون ان يكون له الحق في اتساع تلك الرقعة[13]، والاختصاص الزماني فهو يحكم موظف الادارة في مدة قانونية معينة وخلال هذه المدة يحق له اتخاذ القرارات التي حددها القانون، اما خلاف هذه المدة فأن أي قرار لا يعد صحيحًا ولمثل حالات فصل الموظف او عزلة او استقالته او سحب يده وغيرها من المحددات والموانع القانونية[14]، اما الاختصاص النوعي او الوظيفي فهو يتعلق بنوعية الاعمال الموكلة لتلك الادارة المصدرة للقرار بموجب القانون وبحسب الاختصاص فالمؤسسات الصحية لها اعمال ادارية وقرارات لها صلاحية بإصدارها تختلف عن تلك الموكلة الى الاجهزة الامنية مثلًا او المؤسسات التعليمية فلكل ادارة صلاحيات ادارية تختص بها دون ان يكون لها الحق مباشرة اعمال دون سند نظامي، وفي حال صدور القرار من قبل شخص لا يتمتع بصفة الموظف العام او في أمر لا يعد من اختصاصه عُد ذلك القرار مشوبًا بعيب عدم الاختصاص[15].

ثانياً: السبب:- وصف الفقهاء السبب و اعتبروه (الحالة الواقعية او القانونية السابقة على القرار و الدافعة الى تدخل الادارة لاتخاذه) بمعنى انه الظرف المادي الذي كان سببًا لإصدار ذلك القرار والمبرر له، فحدوث انتشار فايروس خطير هو الذي دفع الادارة على اتخاذ اجراءات صحية صارمة تجاه الافراد او المؤسسات فانتشار ذلك الفايروس هو حالة واقعية و ظرف مادي دعا الى صدور القرار الاداري من اجل الحفاظ على السلامة العامة[16]، وهنا تجدر الاشارة انه يجب ان يكون السبب قائمًا حتى تاريخ اتخاذ القرار وكذلك هو مشروعية السبب، فان استندت الادارة الى سبب لا يتوافق مع الحدود التي رسمها المشرع بات ذلك القرار باطلاً وغير مشروع ، وقد اشار جملة من فقهاء القانون الى انه يلزم لصحة ركن السبب شرطان اساسيان وهما:

1- ان يكون سبب القرار الاداري قائمًا حتى وقت صدور القرار: وهنا يشترط ان تكون الدوافع التي دعت الادارة الى اصدار القرار الاداري موجودة فعلًا حال صدوره، فاذا زالت الظروف والدوافع قبل صدوره فان ذلك القرار يكون معيبا في سببه[17].

2- ان يكون السبب مشروعًا: يستوجب لإصدار أي قرار اداري ان يكون متفق مع احكام القانون وهو السبب الذي استندت اليه الادارة في قرارها، فاذا استندت الادارة في اصدار أي قرار الى اسباب

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

غير تلك التي حددتها التشريعات القانونية فان قرارها يكون غير مشروع ومستحقًا للإلغاء، وقد اشار القضاء الاداري الى امر مهم وهو انه لا يكفي ان يكون السبب موجود بل يجب ان يكون صحيحًا ومبررًا لإصدار القرار الاداري[18].

ثالثاً: الشكل:- ان شكل القرار الاداري لم يُحدد بهيئة معينة ولم تشترط القاعدة العامة أي مُحدد له ما لم يقرر القانون عكس ذلك ويمكن ان يُقصد منه المظهر الخارجي او الاجراءات التي تلزم من صدر لأجله ذلك القرار و ان المهم في هذا الامر ان تلك الادارة هي صاحبة الاختصاص في اصداره، وان شكل القرار الصادر يفهمه الشخص المخاطب ، و ان يُحدث اثر قانوني عند صدوره، اما في حال صدور القرار بخلاف القواعد العامة التي حددها القانون فعندها يوصف القرار بالبطلان وعدم المشروعية. وكان لمحكمة القضاء الاداري في جمهورية مصر العربية في احدى قراراتها الصادرة بتاريخ 12 / 12 / 1950 الذي نص على (ان الاوامر الادارية ليس لها اشكال ولا انواع تحصرها بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن ارادته في التصرف على وجه بيَن في امر معين ولغرض من اغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه....)[19] ، وهنا قد يكون شكل القرار مكتوبًا او شفويًا، هذا وقد يكون ايجابيا او سلبيا مسببًا او غير مُسَبب، وهنا تجدر الاشارة انه في حال ان الزم المشرع شكلًا معينًا للقرار الاداري كان على مصدر ذلك القرار الالتزام بالشكل المحدد والا عُد قراره باطلًا، وقد افرز القضاء الاداري بين نوعين من الشكليات والاجراءات حيث اشار بأن النوع الاول في الاجراءات والشكليات الجوهرية والتي يُلزم الادارة بأتباعها والا عُد ذلك القرار باطلا، اما النوع الاخر فأنه يتمثل في الشكليات والاجراءات غير الجوهرية التي لا يستوجب ان تلتزم الادارة باتباعها ولا تؤثر على مشروعية القرار الاداري، هذا و ان التمييز بين الاشكال الجوهرية والاشكال غير الجوهرية هي مسألة متروكة للإدارة تتقرر بموجب القانون و رأي المحكمة[20].

رابعاً: محل القرار:- ويراد به موضوع القرار الاداري وهو المضمون ويُعَرف كذلك بانه ذلك الاثر القانوني المترتب على ذلك القرار الذي تنتجهُ الادارة حالًا، بأنشاء او الغاء او تعديل حالة قانونية معينة. ويشترط لتوفر ركن المحل وان يكون صحيحًا شرطيين اساسيين و هما ان يكون الاثر الذي يحدُثهُ القرار ممكنًا من ناحية التنفيذ و ان يكون الاثر متفقًا مع احكام القانون أي ان يكون هذا المحل (ممكنًا و جائزًا قانونًا)، ويقصد بان يكون المحل ممكنًا أي ان لا يكون الاثر القانوني الذي يترتب على القرار غير ممكن تحقيقهُ من الناحية القانونية والواقعية، ففي بعض الحالات يكون القرار منعدمًا من الناحية القانونية فينعدم من خلالهِ المركز القانوني الذي يمكن ان يَرِدَ عليه الاثر [21]، والأمر الأخر ان يكون محل القرار الاداري مشروعاً أي يكون الاثر القانوني الذي يترتب على اصدار القرار متوافق مع القواعد القانونية، فاذا كان ذلك الاثر مخالفًا لتلك القواعد فأنه يكون معيبًا في محلهِ، ويختلف الاثر

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

القانوني الذي يحدثه القرار الاداري الذي يتمثل في الحقوق او الالتزامات التي يرتبها سواء اكان القرار تنظيميًا او فرديًا،فالأول يذهب الى تنظيم المراكز القانونية العامة و يذهب الثاني الى تنظيم المراكز القانونية الخاصة[22].

خامساً: الغاية أو الهدف:- هو مُبتغى سلطات الادارة من اصدار ذلك القرار لغرض تحقيق مصلحة عامة، فاذا كانت غاية ذلك القرار تنصب لغرض تحقيق مصلحة شخصية خاصة عند ذلك يكون القرار مشوبًا بعيب اساءة استعمال السلطة (انحراف الادارة في استعمال سلطتها) حيث يكون هذا القرار مستحقا للإلغاء امام القضاء[23]، وقد ذهب الفقهاء على تحديد ثلاث اعتبارات من خلالها يعرف الغاية من القرار وهي:

1-استهداف المصلحة العامة: ان الاساس من كل نشاط وعمل اداري هو تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام، وحماية النظام العام بمختلف عناصره في المجتمع، فاذا كان الغرض من ذلك القرار لتحقيق مصلحة فئوية او خاصة او سياسية فان ذلك القرار يكون معيب بعيب الغاية و انه قابل للإلغاء[24].

2 - الزام تحديد استهداف غاية محددة قانونياً: وهنا لم يكتفي المشرع بتحقيق المصلحة العامة من بابها الواسع بل اباح للإدارة هدفًا مشروعًا يمكن ان تسعى اليه من خلال ذلك القرار، فاذا خرج ذلك القرار عن الهدف المحدد فانه يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[25].

3-احترام الاجراءات المقررة: يتوجب على السلطات الادارية احترام الاجراءات التي حددها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى اليه، فاذا خرجت الادارة عن هذا الامر و اتبعت طريق اخر لتحقيق ذلك الغرض فأنها تكون قد انحرفت و اساءة استعمال سلطتها في مجال الاجراءات،حيث تلجأ السلطة في بعض الحالات الى اللجوء الى اجراءات غير قانونية ظنًا منها ان الاجراءات القانونية لا تؤدي الى تحقيق الغرض او تسعى الى التهرب من الاجراءات الشكلية المطولة وغيرها من تلك الاجراءات، وهذا الامر غير مقبول ومخالف للقانون[26]

المطلب الثاني

اثر القرارات الخاطئة والموقف القانوني من تلك القرارات

تؤدي القرارات الخاطئة الى جملة من النتائج السلبية و اضرار جسيمة تلامس الفرد او المجتمع وبحسب نوعية ومضمون ذلك القرار ومن جانب اخر ان القرارات الخاطئة تُنبئ عن ضعف وهشاشة المؤسسة المصدرة لذلك القرار فالمؤسسات الادارية الرصينة والتي تستند الى التشريعات القانونية عند قيامها بإصدار أي قرار اداري تُجنبُ نفسها من الوقوعِ في ذلك الخطأ و بالمقابل كان للتشريعات القانونية

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

موقف من تلك القرارات فان أي قرار اداري خاطئ فانهُ مُعرض للإلغاء او السحب ولأسباب عديده منها عيب عدم الاختصاص او عيب مخالفة الأنظمة او اساءة استخدام السلطة او عيب السبب[27].

الفرع الاول

اثر القرارات الخاطئة

قد تُكلف بعض القرارات الادارية الخاطئة خسائر باهظة و تسبب ضرر مالي و اثار سلبية طويلة الأمد فضلًا عن الاثر النفسي الذي يقع على المتضرر من ذلك القرار ان لم يتم معالجتها، وهنا نود ان بين جملة من الأثار المترتبة على القرار الاداري الخاطئ و كالاتي.

أولاً: تردي سمعة المؤسسة:- ان أي مؤسسة لها كيانها و صفتها المعنوية تجعل من سمعتها الاساس الاول الذي من خلاله تحافظ على بُنيتها و رونقها بين المؤسسات الاخرى والذي بموجبه يمكن ان تستمر في عملها او تفشل، وان تكرار اصدار القرارات الخاطئة يجعل من هذه المؤسسة مؤسسة هشة وتعتبر غير رصينة فضلًا ان عملية بناء السمعة تحتاج الى اوقات طويلة كون الامر الخاطئ يثبت في الذهن ويحتاج الى فترة طويلة حتى يُمحى من ذاكرة المرء و من هنا يتبين ان السمعة يحتاج بنائها لفترة طويلة اما هدمها فأنه يكون جراء قرار اداري واحد خاطئ وهنا يتبين لنا اهمية سمعة المؤسسة والاثر البالغ للقرار الخاطئ عليها[28].

ثانيا: الاضرار المادية والمعنوية المترتبة:- من الاثار المترتبة عن القرار الخاطئ هو الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب المتضرر من ذاك القرار فهنالك بعض القرار تمنع حق مادي او توقفه ولو لفترة محدده مثل قرارات ايقاف صرف مستحقات لموظف او لمقاول او مستثمر او قرار عدم احتساب شهادة او منع الدراسة بأي مستوى واعظم واشد تلك القرارات هي القرارات التي تشمل فئة كبيرة من الجماعات البشرية وهنا سيكون الضرر اكبر كونه شمل شريحة كبيرة من المواطنين وفي حال عدم تسببه بضرر مادي فأنه لا يخلو من انه قد يسبب ضرر نفسي، والضرر النفسي في بعض الحالات يكون اثره على الشخص اشد من الضرر المادي حيث يمكن ان يتجاوز الشخص الضرر المادي الذي لحق به بعد فترة قصيرة، اما الضرر المعنوي فقد تستمر اثاره لمدة اطول خاصة في القرار التي تشتمل على عقوبة ادارية[29].

ثالثاً: صعوبة ازالة الاثر في بعض الحالات:- بعض القرارات الخاطئة يصعب ازالة اثرها وخاصة تلك التي تطبق بشكل فوري من قبل المؤسسات والتي تأتي في ظروف استثنائية او ظروف معينة مثل القرارات التي تصدر عند اقتراب نهاية ولاية حكومة معينة وهذا الامر تكمن صعوبته في ان تلك القرارات لا تلغى حتى يتم تشكيل حكومة جديدة تلغي تلك القرارات حيث يتطلب تشكيل الحكومة فترة زمنية طويلة كما يحصل عادة عند تشكيل كل حكومة في العراق، وقد تتشكل تلك الحكومة دون ان

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

تنظر بدورها في تلك القرارات الخاطئة ويستمر اثرها على المواطنين وهنا يكون ازالة ذلك الاثر صعبًا[30].

رابعاً: ضعف الثقة بالمؤسسة:- القرارات الخاطئة المتكررة التي تصدر عن مؤسسة بحق موظفيها تنعكس بصورة سلبية على حال تلك المؤسسة تجاه الموظفين حيث تنعدم الثقة بتلك المؤسسة و تورث حالة من عدم الولاء من قبل الموظف تجاهها وتجعله يعيش حالة (عدم الانتماء الحقيقي) لها وهذا الامر يَحدُ من اخلاص الموظف تجاه مؤسستهِ ويقلل من انتاجيتهِ ويجعلهُ مجرد الةٍ تقضي الوقت لمجرد حصد الراتب الشهري من دون عملٍ يُذكر[31].

خامساً: تهديد السلم والامن المجتمعي:- بعض القرارات الخاطئة قد تسبب بتهديد السلم والامن المجتمعي من خلال قيام المتضررين من ذلك القرار من اللجوء الى اعتصامات او الى تظاهرات الامر الذي قد يتطور الى عصيان مدني يوقف عمل مؤسسات الدولة ويؤدي الى انفلات أمني خاصةً تلك القرارات المتعلقة بالضرائب او تقليل الرواتب او حجب مخصصات مالية لشريحة معينة وغيرها من القرارات ذات الجنبةِ الاقتصادية المتعلقة بمعيشة المواطن[32].

سادساً: خسائر مالية او اقتصادية:- بعض القرارات الادارية الخاطئة قد تسبب خسائر مالية لتلك الادارة او للحكومة بشكل عام و مثال ذلك صدور قرار بإعفاءات جمركية معينة لشريحة يفترض ان تدفع مبالغ جمركية عالية او منح امتيازات لشركات الهاتف النقال خلاف القانون او منح رخص استثمارية لشركات لا تستحق او صرف سلف مالية لمقاولين من دون انجاز عملي يُذكر وغيرها من القرارات الخاطئة التي تسبب خسائر مالية[33].

سابعاً: خلل في الخدمة العامة:- ان وظيفة المؤسسات هو تقديم خدمة عامة للمجتمع ينتفع منها الجميع ولكن في بعض الحلات يصدر هنالك قرار يُعطل تلك المؤسسة حيث يتسبب بحدوث خلل في تلك الخدمة ، او قد يوقفها نهائيًا كما هو الحال في صدور قرار بغلق بعض وحدات مؤسسة صحية معينة من دون الاستناد الى تقرير رقابي صحي موثوق او معيار علمي معين وهذا الامر يتسبب بخلل في الخدمة الصحية المقدمة من تلك المؤسسة، والامثلة كثيرة في هذا المورد وهنا اشرنا للخدمة المقدمة من قبل المؤسسة الصحية على سبيل المثال لا الحصر و لأهمية تلك الخدمة لأبناء المجتمع [34].

الفرع الثاني

موقف القانون من القرارات المخالفة للقوانين

يقوم النظام القانوني في الدولة على مبدأ المشروعية، الذي يعني خضوع جميع سلطات الدولة بما فيها السلطة التنفيذية لأحكام الدستور والقوانين النافذة، وبناءً على ذلك، فإن أي قرار إداري يصدر من

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

جهة إدارية ويكون مخالفًا للقانون يُعدّ قرارًا غير مشروع، ويترتب عليه عدد من الآثار القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق وضمان احترام سيادة القانون.

أولًا: عدم مشروعية القرار الإداري:- عندما يصدر القرار الإداري مخالفًا لنص قانوني أو يتجاوز حدود السلطة الممنوحة للإدارة، فإنه يُعدّ قرارًا غير مشروع. ويُعدّ هذا الخروج عن القانون مخالفة لمبدأ المشروعية الذي يلزم الإدارة بالالتزام بالقوانين النافذة عند إصدار قراراتها[35].

ثانيًا: إمكانية الطعن بالقرار أمام القضاء الإداري:- يمنح القانون للأفراد أو الجهات المتضررة من القرار المخالف للقانون حق الطعن فيه أمام القضاء الإداري. ويملك القضاء سلطة فحص مشروعية القرار، فإذا ثبتت مخالفته للقانون يمكن الحكم بإلغائه وإزالة آثاره القانونية[36].

ثالثًا: إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون:- إذا ثبت للقضاء أن القرار الإداري مخالف للقانون، فإنه يحكم بإلغائه. ويترتب على ذلك زوال القرار وآثاره القانونية، وكأن القرار لم يكن منذ صدوره، وذلك حماية لمبدأ سيادة القانون[37].

رابعًا: مسؤولية الإدارة عن القرار غير المشروع:- قد يترتب على القرار المخالف للقانون ضرر يلحق بالأفراد أو الجهات الأخرى، وفي هذه الحالة يمكن أن تتحمل الإدارة المسؤولية القانونية عن هذا الضرر. ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام القضاء إذا ثبت أن الضرر ناتج عن القرار غير المشروع[38].

خلاصة القول: إن موقف القانون من القرارات المخالفة للقوانين هو موقف واضح يقوم على رفضها وعدم الاعتراف بمشروعيتها، مع إتاحة الوسائل القانونية لإلغائها ومعالجة آثارها، سواء عن طريق القضاء الإداري أو من خلال سحبها أو تعديلها من قبل الجهة الإدارية المختصة، وذلك لضمان احترام مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن القرار الإداري يمثل الأداة القانونية الأساسية التي تمارس بها الإدارة العامة سلطتها لتحقيق المصلحة العامة. وقد تبين لنا أن مشروعية هذا القرار تتوقف على توافر أركانه الخمسة مجتمعة وهي: الاختصاص، والسبب، والشكل، والمحل، والغاية. فأي خلل أو عيب يصيب أيًا من هذه الأركان يجعل القرار غير مشروع ومعرضًا للإلغاء.

أولاً: النتائج

1- في ختام هذا البحث الذي تناول فيه الآثار المترتبة على القرارات المخالفة للقوانين النافذة، يتضح أن مبدأ المشروعية يُعدّ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني والإداري في الدولة، إذ يفرض على الإدارة الالتزام بأحكام الدستور والقوانين النافذة عند ممارسة صلاحياتها وإصدار

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

قراراتها. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في إدارة المرافق العامة وبين حماية حقوق الأفراد وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة, حيث ان مجلس الوزراء في قراره محل البحث لم يلتزم بأحكام قانون رقم (11) لسنة 2025 التعديل الاول لقانون اسس وتعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (20) لسنة 2020 وكذلك تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011 ودستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

2ـــ وقد بيّن البحث أن صدور قرار إداري مخالف للقانون يترتب عليه عدد من الآثار القانونية المهمة، من أبرزها عدم مشروعية القرار وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء المختص، وما قد يترتب على ذلك من إلغائه وزوال آثاره القانونية كما قد تنشأ مسؤولية قانونية على عاتق الجهة الإدارية إذا تسبب القرار غير المشروع في إلحاق ضرر بالأفراد، الأمر الذي يجيز المطالبة بالتعويض وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها. حيث ان قرار مجلس الوزراء بين في الفقرة الاولى من النقطة الثالثة بقوله (اعتماد الشهادة التي جرى تعيين الموظف بموجبها في دوائر الدولة اول مرة شهادة نهائية) وهذا يلحق ضرر بالموظفين الراغبين بالحصول على شهادة اعلى من الشهادة التي عُينوا بها خاصةً ممن يرغب منهم في تطوير إمكانياتهِ العلمية وتوسيع مداركهِ الفكرية، وهذه المادة جاءت مخالفة لنص البند (الرابع/ من المادة الرابعة والثلاثون) من دستور جمهورية العراق وكذلك في الفقرة الثانية المتضمنة (عدم احتساب الشهادات التي جرى الحصول عليها في اثناء الوظيفة لجميع الاغراض وفي الدوائر الحكومية جميعها) وهذا ايضًا فيه اجحاف وظلم كون احتساب الشهادة هو سلطة تقديرية مُنحت بموجب قرار سابق صادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء فوضت بموجبهِ الادارة في احتساب شهادة الموظف الحاصل عليها اثناء التوظيف مما حدى بعدد كبير من الموظفين في الشروع لإكمال دراستهم استنادًا الى هذا القرار.

اما في الفقرة الخامسة من النقطة الثالثة من القرار انفًا فقد اوقف الابتعاث الى الخارج وعلى حساب الدولة لمدة خمس سنوات وهذه الفترة تعد فترة زمنية كبيرة جدا لبلد مثل العراق بحاجة الى تطوير كوادره الوظيفية والتدريسية ورفع مستواهم العلمي سيما وان بلدنا ما زال يعتبر من الدول النامية والتي لم تواكب عجلة التطور العمراني والعلمي كباقي الدول لغاية الان بسبب الظروف التي مر بها بلدنا الحبيب، وهذا الامر جاء مخالف الى نص البندين الاول والثالث من المادة الرابعة والثلاثين من الدستور العراقي النافذ.

وكذلك الفقرة السادسة من النقطة اعلاه التي اوقفت منح الاجازات الدراسية لمدة خمس سنوات وفي دوائر الدولة كافة ولجميع الاختصاصات وهذا الفقرة خالفت نص المادتين (4 و 5) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

3ـــ كما أظهر البحث أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تمثل ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية وترسيخ سيادة القانون، إذ تتيح للأفراد وسيلة فعالة للطعن في القرارات المخالفة للقوانين النافذة وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني. كذلك فإن تمكين الإدارة من سحب أو تصحيح قراراتها المخالفة للقانون يسهم في الحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عنها.

4ـــ ان صدور قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (11) لسنة 2026 يُعد قرارًا باطلًا اصلًا كونه صدر عن حكومة منقوصة الصلاحيات (حكومة تصريف اعمال / منتهية الولاية) حيث ليس من صلاحية هذه الحكومة اصدار مثل هكذا قرارات مهمة.

ثانياً: المقترحات: استنادًا إلى ما توصل إليه البحث من نتائج بشأن الآثار المترتبة على القرارات المخالفة للقوانين النافذة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تسهم في تعزيز مبدأ المشروعية والحد من صدور مثل هذه القرارات، ومن أبرزها ما يأتي:

1- ضرورة التزام الجهات الإدارية كافة بأحكام الدستور والقوانين النافذة عند إصدار القرارات الإدارية، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
2- تعزيز الرقابة القانونية داخل المؤسسات الحكومية من خلال تفعيل دور الدوائر القانونية المختصة لمراجعة القرارات قبل صدورها، والتأكد من توافقها مع القوانين النافذة.
3- قيام مجلس القضاء الأعلى بتوجيه المؤسسات الرقابة القضائية بالإسراع للفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الادارية المخالفة للقانون لضمان عدم اتساع رقعة ضرر ذلك القرار.
4- الاهتمام برفع المستوى القانوني للموظفين العاملين في الجهات الإدارية عبر إقامة الدورات التدريبية والندوات القانونية المكثفة لتمكين الموظف من اداء واجبه الوظيفي وفقًا لما رسمهُ القانون.
5- تشجيع الجهات الإدارية على مراجعة قراراتها بصورة دورية وسحب أو تعديل القرارات التي يثبت عدم مشروعيتها قبل اللجوء إلى القضاء.
6- ضرورة تعزيز مبدأ المساءلة القانونية بحق الجهات أو المسؤولين الذين يصدرون قرارات مخالفة للقوانين النافذة، لما لذلك من أثر في الحد من التعسف في استعمال السلطة.
7- العمل على نشر الوعي القانوني بين الأفراد بشأن حقوقهم في الطعن بالقرارات الإدارية المخالفة للقانون، بما يضمن حماية حقوقهم وتحقيق العدالة.
8- التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في إدارة المرافق العامة وبين حماية حقوق الأفراد، بما يحقق المصلحة العامة ويعزز الثقة بالمؤسسات الحكومية.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

الهوامش

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- علي محمد بدير، مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد، 1993،ص415.
3- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص17.
4- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة)،منشأة المعارف، الإسكندرية، ط12، 1992، ص147.
5- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 167-171.
6- د. عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1982، ص 86.
7- عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق ص184.
8- مجلس الدولة الفرنسي، القضية رقم 77-9861، المجموعة الكبرى .(Recueil Lebon) ونقلاً عن: د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (المبادئ العامة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 112.
9- د. أحمد عبد الله هادي الحنكاوي، شطب العلامة التجارية، ص 43-46، نقلاً عن حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (132/1984)، هيئة خماسية، المنشور في مجلة نقابة المحامين، 1985، ص 50.
10- د. علي محمد بدير، د. عصام البرزنجي، د. مهدي السلامي، مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد، 1993، ص 415.
11- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 561.
12- صادق محمد علي الحسيني، القرار الإداري المضاد، مجلة اهل البيت ع، 2004، ص 62-63
13- صادق محمد علي الحسيني، مصدر نفسه، ص64.
14- صادق محمد علي الحسيني، مصدر نفسه، ص63-64.
15- صادق محمد علي الحسيني، مصدر نفسه، ص63-64.
16- د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص 583.
17- د. سليمان محمد الطماوي، المصدر نفسه، ص 585-586.
18- رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، 2017، ص 108-113، نقلاً عن حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 5 نوفمبر 1955
19- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في 12 ديسمبر 1950، نقلاً عن: اورنس متعب الهذال، اثر التطور الالكتروني في الاعمال القانونية للادارة العامة، ص 79-80.
20- اسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، جامعة بغداد، كلية القانون،2003، ص 189.
21- سرى عبد الكريم إبراهيم الجبوري، عيب المحل في القرار الإداري (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2020، ص 17.
22- سرى عبد الكريم إبراهيم الجبوري، المصدر نفسه ص 17-20.
23- أبو بكر احمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، جامعة الموصل ، كلية الحقوق، 2024، ص 119-122.
24- عبد الناصر قطاف تمام ، رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 2، 2017، ص 659-672.
25- محمد يوسف الحسين، إلغاء القرار الإداري، الموسوعة العربية ، دمشق، مج6، 2010،ص 317.
26- رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، جامعة بغداد، كلية القانون، 2017، ص 96-107.
27- د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص 206-213.
28- عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النشر: مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص221.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

29- مصطفى عواد أجرب الجميلي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، المجلة الإنسانية، المجلد 5، العدد 7، 2024، ص 247
30- د. عبد الوهاب عبد القدوس الوشلي، التداخل والتجاوز في المهام والاختصاصات في الإدارة العامة باليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 2025، ص25.
31- د. إسماعيل محمود علي الشرقاوي، "العلاقة بين الولاء التنظيمي والمتغيرات التنظيمية"، ضمن كتاب إدارة الأعمال من منظور اقتصادي، 2022، ص 294-298.
32- كمال حسن البصير، "دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع6، القاهرة، 2020، ص 221-238.
33- صالح احمد حماد سليمان الجبوري، "أثر الرقابة القضائية على القرار الإداري في تحصيل أموال الدولة"، ضمن سلطة الإدارة في تحصيل أموال الدولة والرقابة عليها دراسة في التشريعات المالية، 2024، ص 177-184.
34- مميش إيمان، بريق عمار، "مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 271-286 -1.
35- وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري ،2017، ص 9-11.
36- أثير حمزة حسن الشريفي، الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بموجب قوانين خاصة (دراسة مقارنة) ، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2023، ص 25-28.
37- حسن محمد علي البنان، "أثر استعمال الإدارة غير المشروع لسلطتها في الإنهاء الانفرادي"، ضمن مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، 29 مارس 2016، ص 79-84.
38- مصطفى عواد أجرب الجميلي، "دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة"، المجلة الإنسانية (HNSJ)، المجلد 5، العدد 7، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2024، ص 247.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب القانونية

1- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2003.
2- أثير حمزة حسن الشريفي، الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بموجب قوانين خاصة (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء، كلية القانون، كربلاء، 2023.
3- أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، جامعة الموصل، كلية الحقوق، الموصل، 2024.
4- حسن محمد علي البنان، "أثر استعمال الإدارة غير المشروع لسلطتها في الإنهاء الانفرادي"، ضمن مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، 2016.
5- رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2017.
6- سرى عبد الكريم إبراهيم الجبوري، عيب المحل في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2020.
7- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
8- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
9- صادق محمد علي الحسيني، القرار الإداري المضاد، مجلة أهل البيت (ع)، 2004.
10-صالح احمد حماد سليمان الجبوري، "أثر الرقابة القضائية على القرار الإداري في تحصيل أموال الدولة"، ضمن سلطة الإدارة في تحصيل أموال الدولة والرقابة عليها دراسة في التشريعات المالية، 2024.
11-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1992.
12-عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1982.
13-عبد الوهاب عبد القدوس الوشلي، التداخل والتجاوز في المهام والاختصاصات في الإدارة العامة باليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 2025.
14-عصام عبد الوهاب البرزنجي (وآخرون)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.
15-علي محمد بدير، مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد، بغداد، 1993.
16-علي محمد بدير، عصام البرزنجي، مهدي السلامي، مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد، بغداد، 1993.
17-كمال حسن البصير، "دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد السادس، القاهرة، 2020.
18-مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
19-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (المبادئ العامة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
20-محمد يوسف الحسين، "إلغاء القرار الإداري"، الموسوعة العربية، المجلد السادس، دمشق، 2010.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44

21-مميش إيمان، بريق عمار، "مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2023.
22-مصطفى عواد أجرب الجميلي، "دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة"، المجلة الإنسانية (HNSJ)، المجلد 5، العدد 7، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2024.
23-وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، 2017.

ثانيًا: القوانين والتشريعات والتعليمات النافذة.

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ثالثًا: الأحكام والقرارات القضائية.

1- مجلس الدولة الفرنسي، القضية رقم 77-9861، المجموعة الكبرى (Recueil Lebon)، منشور لدى د. محمد الصغير بعلي.
2-محكمة العدل العليا الأردنية، الحكم رقم (132/1984)، هيئة خماسية، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1985.
3-المحكمة الإدارية العليا المصرية، حكم 5 نوفمبر 1955.
4-محكمة القضاء الإداري المصرية، حكم 12 ديسمبر 1950.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ggrh7m44